

دولة ليبيا

قرار المجلس الاعلى للقضاء
رقم (140) لسنة 2026م
بشأن إنهاء ندب مستشارين

المجلس الأعلى للقضاء :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6) لسنة 73ق الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/1/28م.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (14) لسنة 2014م بشأن ندب مستشار.
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (150) لسنة 2021م بشأن ندب مستشار.
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه العادي الثامن والعشرون لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 14 / 10 / 2026م.

قـــرر

مادة (1)

إنهاء ندب السيد / جمعة محمد جمعة الحكيمي – الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس من العمل محامياً عاماً (أ) بدائرة محكمة استئناف جنوب طرابلس، ويعود لسابق عمله.

مادة (2)

إنهاء ندب السيد / خالد خليفة الشارف سعيدة – الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس من العمل على سبيل التفرغ بأمانة سر المجلس الأعلى للقضاء، ويعود لسابق عمله.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر بالجريدة الرسمية.

المجلس الأعلى للقضاء

صدر في : 3 / جمادى الأولى / 1448هـ
الموافق : 14 / أكتوبر / 2026م
المجلس ـــ م - الشعواني